

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المراب المرابع المرابع

إتفاقات دولتة ، قوانين ، أوامر ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير	الاشــــنراكـــات			
الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر العكومة	ســنة	٦ اشهر	۲ اشهر	
ادارة الطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مباوله ١٦ - ٨٠ - ٦٦ حجب ٥٠ - ٣٢٠٠ - الحوائر الهائف (٢١ - ٨١ - ٦٦	وع ۲۱ وی ۲۰	وه ۱٤ چه ۲۰	ری ۸ ۲۱ دج	داخل الجرائر خارج الجزائر

لمن العدد ٢٥و، دج وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠و، دج وتسلم العهارس مجان للمشخركيين ، المطلوب منهم ارسسال لعنائف الورق الاحير، مثلاً تجديد اشتراكاتهم والاعلام سطاليهم ، يؤدي من تغيير العنوان ٣٠و، دج لد ثمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

# فهسرس

# اتفاقسات دوليسة

- أمر رقم ٦٩ - ٦٤ مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ نو فمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المتعلق باحداث لجنة دائمة بين الحكومتين الجزائرية والسوفياتية للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والموقع عليه بموسكو في ٧ مارس سنة ١٩٦٩ ٠

# مراسیم ، قرارات ، مقررات

# وزارة السداخليسة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ اكتسوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن التصمريع عن مناطق منكوبة •

# وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

- قرر وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٩. الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح امتحان الكفاءة المهنية لادراج بعض الاعسوان في سلك المفتشين الرئيسيين لأملاك الدولة •

- قرار وزاري مشترك مؤرخ فى ٢٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح امتحان الكفاءة المهنية لادراج بعض التقنيين المهندسين فى سلك مهندسي التنظيم العقارى ومسح الاراضى •

- قرار وزاري مشترك مؤرخ فى ٢٣ شعبان عام ١٣٨٩ المواقق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضعن تنظيم مسابقة خارجية للدخــول الى سلك مهنــدسى التنظيم العقارى ومسع الأراضى ٠

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٩.

 $(\omega_{ij}) = \Delta_{ij} (\Delta_{ij}) = (\omega_{ij}) = (\omega_{ij}) + (\omega_{ij}) + (\omega_{ij}) = (\omega_{ij}) + (\omega_{ij}) + (\omega_{ij}) = (\omega_{ij}) + (\omega_{ij}) + (\omega_{ij}) = (\omega_{ij}) + (\omega_{ij}) = (\omega_{ij}) + (\omega_{ij}) + (\omega_{ij}) + (\omega_{ij}) + (\omega_{ij}) + (\omega_{ij}) = (\omega_{ij}) + (\omega$ 

الموافق ٣ نو فمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن افتح امتحان الكفاءة المهنية قصد الادراج في سلك الحاسبين الطبوغرافيين • ١٧٢٥

#### وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنيس بالجنسية الجرائرية ٠

#### وزارة التجارة

مقرر مؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط تدخل المكتب الوطني للتسويق فيما يخص بيع زيوت الزيتون لموسم ١٩٦٨ - ١٩٧٠ .

# قرارات الولاة

- قرار مؤرخ فى ٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ سبتمبر مسنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تيزي وزو يتضمن تخصيص الفيلا المسماة سابقا اربيسجان والكائنة ببرج منايل لوزارة الشبيبة والرياضة لجعلها مقرا لنادى تنشيط الشبيبة ببرج منايل •

- قرار مؤرخ في ١١٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ الخاص بمنح وزارة التربية الوطنية قطعتين من الارض صالحتين للبناء من الملاك الدولة قصد توسيع ثانوية مليحة حميدو •

ــقرار مؤرخ فی ۲۵ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من والى ولاية تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى تافنة قصد رى اراض ٠

- قرار مؤرخ فی ٢٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية تيزى وزو يتضمن منح بلدية مقلم - دائرة عزازقة ـ ثلاث قطع أرضية تمثل الارقام ٢٦و٧٤و٨٨ قصد بناء مجموعة مدرسية •

- قرار مؤرخ فی ۲٦ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۷ أكتوبسر سنة ۱۹۹۹ صادر عن والی ولایة تیزی وزو یتضمن تخصیص عقار كائن فی عزازقة لوزارة الشبیبة والریاضة لانشاء مركز لتنشیط الشباب بعزازقة و

- قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية عنابة ، يتضمن اعادة تخصيص ثكنة الدرك الوطنى الكائنة بعنابة (مس جينيمير) وتخصيصها لوزارة التربية الوطنية لجعلها محلات للتعليم ٠

ـ قرار مؤرخ فی ۲۷ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۸ أكتوبـر سنة ۱۹٦۹ من والى ولاية تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء من العين الكبيرة ٠

ـ قرار مؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٢٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية قسنطينة يتضمن التنازل مجانا عن أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها ١٩٦٩٥٥ مترا مربعا وكائنة ضمن القطعة رقم ٩ من مخطط التخصيص لمركز

شلغوم العيد لتأسيس ثكنة للحماية المدنية وحظيرة لحجين الجيوانات بشلغوم العيد •

- قرار مسؤرخ فی ۲۹ رجب عام ۱۳۸۹ المسوافق ۱۰ آکتوبر سبنة ۱۹۶۹ صادر عن والی ولایة قسنطینة یتضمن استرجاع القطعة رقم ۱۳/۱ مساحتها ۳۵ آرا و ۱۲ سنتیارا والقطعــة رقم ۱۹۲۱ مساحتها ۳۸ آرا و ۳۸ سنتیــارا المخصصتین سابقا لمصلحة الری والتجهیز القروی بالقرار المؤرخ فی ۲۶ مایو سنة ۱۹۳۱ ۰

ـ قرار مؤرخ فی ۲۹ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۰ أكتوبل سنة ۱۹٦۹ صادر عن والی ولاية قسنطينة تمنح بموجبه بلدية جميلة دائرة جيجل ، قطعة أرض مساحتها ۱۰۰۰م۲ تقريبا ، كائنة بمركز سوق السبت لتخصص لبناء مدرسة ٠ ١٧٣١

- قرار مؤرخ فی ٦ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من والى ولاية تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى تافنة قصد رى اراض ٠

- قرار مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من والى الواحات يتضمن الغاء القرار المؤرخ في ٢٨ ربيسع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن أرض من أملاك الدولة تتكون من ثلاث قطع تبلغ مساحتها الكاملة ٤ مكتارات كائنة على بعد ١٧ كم من شرق الاغواط لتشسييد مساكن ٠

- قرار مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من والى الواحات يتضمن الغاء القرار المؤرخ في ٢٨ ربيسع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن أرض من أملاك الدولة تتكون من قطعتين مساحتمها الاجمالية ٨ مكتارات كائنة في عين ماضى على بعد ٧٠ كم شسمال غرب الاغواط لتشييد مساكن ٠

- قرار مؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من والى الواحات يتضمن الغاء القرار المؤرخ فى ٢٨ ربينع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن أرض من أملاك الدولة مساحتها ٤ هكتارات كائنة بقصر الحيران على بعد ٣٠ كم من الاغواط لتشييد مساكن ٠

- قرار مؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من والى الواحات يتضمن الغاء القرار المؤرخ فى ٢٨ ربيسع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها ٦ هكتارات وكائنة فى قرية تاجموت على بعد ٤٥ كم شمال الاغواط لتشييد مساكن ٠

- قرار مؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من والى الواحات يتضمن الغاء القرار المؤرخ فى ٢٨ ربيسع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن ارض من

 $\mathbb{L}_{n}$  ,  $\mathbb{L}_{n}$ 

أملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتار واحد كائنة بالحويطة على بعد ٧٠ كم غرب الاغواط لتشييد مساكن ٠

- قرار مبؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٩ من والي ولاية سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى الذهب •

ــ قرار مؤرخ فی ۱۹ شعبان عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۰ أكتوبر سنة ۱۹۶۹ صادر عن والی ولایة الأوراس یتضمن تخصیص

عقار مبنى تابع لأملاك الدولة كائن فى باتنة لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ــ الادارة الجهوية للتنظيم العقارى ومسع الاراضى بقسنطينة •

- قرار مؤرخ فی ٦ رمضان عام ١٣٨٨ اللوافق ٢٦ نوفمبور سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يتضمن الترخيص باخد الماء من وادى الحمام ( بلدية بوعاطى محمد ) لاستعمال طاقته ٠

# اتفاقات دُوليّة

امر رقم ٦٩ – ٩٤ مـؤرخ في ١٤ رمضان عـام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المتعلق باحداث لجنة دائمة بين الحكومتين الجزائرية والسوفياتية للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والموقع عليه بموسكو في ٧ مارس سنة ١٩٦٩

#### باسم الشىعب

ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المتعلق باحداث لجنة دائمة بين الحكومتين الجزائرية والسوفياتية للتعاون الاقتصادى والعلمي والتقنى والموقع عليه بموسكو في ٧ مارس سنة ١٩٦٩،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق بين حكومة الجمهوريات الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المتعلق باحداث لجنة دائمة بين الحكومتين الجزائرية والسوفياتية للتعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى والموقع عليه بموسكو في ٧ مارس سنة ١٩٦٩ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة ٠

اللدة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في ١٤ رمضان عام ١٣٨٩ المـوافــق ٣٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

هواری بومدین

#### اتفسياق

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يتعلق باحداث لجنة دائمة بين الحكومتين الجزائرية والسوفياتية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،

اعتبارا لعلاقات الصداقة القائمة بين البلدين ورغبة في تمتين وتوسيع التعاون الاقتصادى والعلمى والتقني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية اتفقتا على ما يلى:

#### المادة الاولى

تنشأ لجنة دائمة بين الحكومتين الجزائرية والسوفياتية للتعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى تهدف الى تطويس جميع اشكال التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى بين البلدين للصالح المسترك •

#### المادة ٢

#### تكون مهمة اللجنة:

ـ تحديد الاتجاهات التي يجب سلوكها في تنمية :

أ) التعاون الاقتصادى الجرائرى السوفياتى فى ميادسن الفلاحة والصناعة والنقلوالتكوين المدرسى والجامعى والتقنى •
 ب) التبادل التجارى الجرائرى السوفياتى •

ج) التعاون العلمى الجزائرى السوفياتى وهذا عن طريق التشاور وتبادل التجارب فى جميع قطاعات النشاط الاقتصادى ذات المصلحة المستركة باستعمال التقنيات الاكثر حداثة وبتنظيم ، عند الحاجة ، التقاءات بين معاهد الابحاث وانجاز المشاريع وبالقيام بارسال العلماء وتبادل الوثائق .

ـ انجاز وتقديم اقتراحات من شأنها تجسيم هذه الاتجاهات الى حكومتى البلدين للمصادقة عليها •

- تسوية المساكل التى قد يمكن ان تنشأ عن تطبيق الاتفاقيات التجارية والتعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى الموجودة والتى يمكن ابرامها •

#### المادة ٣

and the second of the second o

تعقد اللجنة دورة سنوية وتستطيع ان تجتمع في دورة

غير عادية باتفاق الطرفين ، تنعقد الدورات بالتداول في الجزائر وموسكو ٠

#### المادة ٤

يرأس وفد كل بلد في اللجنة اعضاء من الحكومة وتتكون فضلا عن ذلك من ممثلين معينين من قبل كل حكومة •

#### المادة ه

تسير نشاطات اللجنة بموجب القوانين الاساسية الملحقة بهذه الاتفاقية والتي تعتبر جزءا منها ·

#### المادة ١

يبقى هذا الاتفاق نافذا لمدة ثلاث سنسوات ويمدد ضمنيا لفترات جديدة مدتها ٣ سنسوات مالم يعلن احد الطرفيسن المتعاقدين للطرف الآخر ، مع اشعار مسبق بستة اشهر عن رغبته في انهاء هذا الاتفاق ٠

#### المادة ٧

يقدم هذا الاتفاق الى المصادقة بعد التوقيع عليه ويدخل فى حين التنفيذ بصفة مؤقتة عند تــاريخ توقيعه وبصفة نهــائية طبقا للاجراءات التشريعية السارية فى كل بلد .

وحرر بموسكو في ٧ مارس سنة ١٩٦٩ في نسختين اصليتين باللغة الفرنسية واللغة الروسية وكلا النصين يعتمدان على السواء ٠

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير الشؤون الخارجية عبد العزيز بوتفليقة

عن حكومة
اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية
رئيس لجنة اللولة لمجلس
وزراء اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية
للعلاقات الاقتصادية الخارجية

س ۱ أ ۰ سكاتشكوف

القانون الاساسى للجنة الدائمة بين الحكومتين الجزائريـة والسوفياتية للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني

طبقاً للمادة ٥ من الاتفاق المبرم بين حكـومة الجمهــورية | بين الطرفين ٠

الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المتعلق باحداث لجنة دائمة بين الحكومتين الجزائرية والسوفياتية للتعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى في ٧ مارس سنة ١٩٦٩ فان الطرفين المتعاقدين يوافقان على هذا القانون الاساسى ٠

#### الفقرة الاولى

يرأس اجتماع اللجنة رئيس وفد البلد المضيف • يستطيع كل طرف تعيين المستشارين والخبراء الذين يرى في مشاركتهم منفعة في دورات اللجنة •

يتفق الطرفان بالطرق المناسبة على تاريخ الدورات وعلى جدول الاعمال بشهر على الاقل قبل افتتاح كل دورة •

يجوز تعديل جدول الاعمال باتفاق مشترك عند ابتداء كل دورة •

#### الفقرة الثانيسة

يبلغ كل طرف الطرف الآخر في الوقت المناسب عن تكوين وفده في اللجنة •

#### الفقسرة الثالثية

تتخذ اللجنة مقرراتها باتفاق مشترك بين الطرفين • تسجل المقررات في وثائق مناسبة موقعة من قبل الرئيسين •

يجوز لرئيسى الطرفين اتخاذ مقررات باتفاق مشترك بين الدورتين وتسجل هذه المقررات في وثائق الدورة التالية •

#### الفقسرة الرابعسة

تدخل مقررات اللجنة في حيز التنفيذ عند تاريخ توقيــــع الوثيقة المتعلقة بها مالم ينص على اجراء آخر ·

## الفقرة الخامسة

يجوز للجنة احداث لجان فرعية وفرق دائمة أو مؤقتة للعمل ·

تحدد اللجنة مهام لجانها الفرعية وفرق عملها ووكالتها و وتعويضها •

#### الفقسرة السادسة

يجوز للجنة أن تعدل هذا القانون الاساسى باتفاق مشترك ن الطرفين •

# مراسیم، قرارات، مقررات

# وزارة الداخلية

قسرار وزاری مشتسرك مسؤرخ فی ۱۲ شعبان عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۳ اكتسوبر سنة ۱۹۲۹ يتضمن التصسريسح عسن منساطسق منكسوبسة

ان وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي م

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ــ وبمقتضى القانون رقم ٥٠ ــ ١٩٦٠ المؤرخ فى ٨ غشت سنة ١٩٥٠ والمتضمن اتخاذ بعض التدابير التى ترمى الى منح اعانة مالية لمنكوبى الكوارث الفلاحية ،

ـــ^وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـــ ٦٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٤٦ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٩٦٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٤ المؤرخ فى ١٥ رمضان عام ١٩٦٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل جداول البلديات المقررة بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المورخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمذكور أعلاه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن التصريح بأن بعض بلديات ولايات عنسابة وباتنة وقسنطينة بلديات منكوبة ،

مــ وبناء على تقارير ولاة الواحات وباتنة والمدية وقسنطينة
 وعنابة والاصنام وتيارت ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يصرح بأن بلديات ولاية الواحات المذكورة أدناه بلديات منكوبة :

دائرة توقرت:

بلديات : توقرت ، جامعة ، الحجيرة ، المغير ، طيبات •

دائرة الوادى:

بلدیات : الوادی ، دبیلة ، قمار ، کوینین ، رباح •

دائرة الأغواط:

بلديتا : الاغواط ، والارباع •

المادة ۲ : يصرح بأن بلديات ولاية باتنة المذكورة أدناه بلديات منكوبة :

دائرة بريكة:

بلدية مدوكال •

دائرة بسكرة:

بلدیات : بسکرة ، عین زعطوط ، بوشقرون ، شتمة ، جمورة ، الدوسن ، القنطرة ، فوغالة ، أولاد حلال ، آولاد حركات ، أولاد رحمة ، أوماش ، أورلال ، سیدی خالد ، سیدی عقبة ، طولقة ، زریبة الوادی •

دائرة مروانة:

بلدیات : مروانة ، عین جاسر ، وادی الماء ، أولاد سلام ، سریانة •

المادة ٣ : يصرح بأن بلديات ولاية المسدية المذكورة أدناه بلديات منكوبة :

#### دائرة قصر البخاري:

بلدیات : ثلاث دواویر ، قصر البخـــاری ، الشهبونیة ، عزیز ، أولاد هــلال ، عین بوسیف ، أولاد معرف •

## دائرة الجلفة:

بلدیات : الجلفة ، عین الابل ، الشارف ، مسعد ، دان الشیوخ ، حاسی بحبح ، الادریسیة .

#### دائرة عين وسارة:

بلدیات : عین وسارة ، قصر الشلالة ، زنزاش ، بیرین ، سیدی العجل ، زمالة الامیر عبد القادر .

# دائرة بوسعادة:

بلدیات : مجبل ، ابن سرور ، جبل مسعد ، بوسعادة ، عین الملح ، أولاد سیدی ابراهیم .

المادة ٤ : يصرح بأن بلديات ولاية قسنطينة المذكورة أدناه بلديات منكوبة :

# دائرة القل:

بلديات : القل ، بني ولبان ، أم الطوب ١٠

# دائرة جيجل:

بلديات : جيجل ، شحانة ، العوامة •

المادة ٥: يصرح بأن بلديات ولاية عنابة المسذكورة أدناه بلديات منكوبة :

# دائرة العوينات:

بلدیات : بئر بوحوش ، مولی دهیم ،امداوروش ، العوینات، الونزة ، مرسط •

المادة ٦: يصرح بأن بلديات ولاية الاصنام المذكورة أدناه بلديات منكوبة :

# دائرة ثنية الاحد:

بلديات : بنى بوخنوس ، بنى هندل ، برج الاميرعبدالقادر، الحسانية ، خميستى ، لرجم ، طارق بن زياد ، ثنية الاحد ، العيون •

#### دائرة مليانة:

بلديتا : جندل ووادى الشرفاء ٠

ر المادة ٧ : يصرح بان بلديات ولاية تيارت المذكورة ادناه بلديات منكوبة :

دائرة تيارت:

بلدية القرية •

#### دائرة تيسمسيلت:

 $(\omega_{ij})_{ij} \triangleq (\omega_{ij})_{ij} = (\omega_{ij})_{ij} + (\omega_{ij})_{ij$ 

بلديتا: تيسمسيلت ، واولاد بسام •

المادة A: يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية والـ كاتـ، العام لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط والكاتب الم

لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وولاة الواحات وباتنة والمدية وقسنطينة وعنابة والاصنام وتيارت ، كل فيما يخصه وبتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٨٩الموافق ٢٣ أكتوبر مسنة ١٩٦٩ •

> وزير الداخلية احمد مدغري

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام حبيب جعفري

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكاتب العسام نور الدين بوقلي حسن ثاني

# وزارة الدولة المكلفة بالسالية والتخطيط

قسراد وزاري مشترك مسؤرخ في ٢٣ شعبان عسام ١٣٨٩ الوافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح امتحان الكفاءة المهنية لادراج بعض الاعبوان في سلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية . ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٩ المؤرخ ٣ ربيع الاول هام ١٣٨٨ الوافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة ولاسيما الادة ٢٣ منه :

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ رجب هام ۱۳۸۸ الموافق ۱۵ أكتوبر سنة۱۹٦۸ والمحددة بموجبه الاحكام العامة المتعلقة بامتحان الكفاءة المهنية لادراج أو الرسيم بعض الاعوان في اطار التكوين الاولى لاسلاك وزارة المالية والتخطيط ،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية السابق لادراج بعض الاعوان فى سلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة ،

يقرران مايلي 🕯

المادة الاولى: ينظم امتحان الاهلية الهنية المنصوص عليه

في المادة ٢٣ من المرسوم ٦٨ ــ ٢٤٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاولّ عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانــون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ يوم الاثنين ٩ مارس سنسة

اللَّادَة ٢ : يعينَ مركزَ واحــد فقط للامتحـــان الكتــابي بمدينة الجزائر .

المادة ٣: يجب على المترشحين ان يحضروا في اليــوم المعلن عنه في المادة الاولى اعلاه ، على الساعة الثامنة صباحا الى مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى الكائنة في نهج ثيرمان رقم 1 بمدينية الجزائر .

المادة ؟: يشارك في الامتحان طبقا لاحكام المادة ٢٣ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٩ اللؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين لامــلاك الدولة ، المفتشـــون الرئيسيون المنتدبون ، اذا اثبتوا اقدمية ثلاث سنوات من الخدّمة كمفتشين الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في مصالح ادارة املاك الدولة .

المادة ٥: يجب ان يستمل ملف الترشيح الذي يرسل الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية والتخطيط ـ قصـر الحكومة \_ الجزائر ، طبقا لاحكام المادة } من القرار الوزاري المشترك اللؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتــوبر سنة ١٩٦٨ والمحددة بموجب الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية على الاوراق التالية:

- نسخة طبق الاصل لشهادة المسلاد تاريخها اقل من ۳ اشبهر ،

- نسخة طبق الاصل لقرار الانتداب في منصب مفتش رئیسی،

\_ نسخة طبق الاصل من محضر التنصيب في المنصب المسذكسور ،

- نسخة طبق الاصل من قرار الادراج في سلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة •

المادة ٦: ينتهي التسجيل المفتوح في مديرية الادارة العامة بوزارة المالية والتخطيط ؛ يوم ١٥ فبراير سنة ١٩٧٠ على السماعة ١٢ زوالا .

اللدة ٧: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ٠

عن وزير الدولة الكلف عسن وزير السداخلية وبتفويض منه بالسالية والمتخطيط الكساتب العسام عبد الرحمسن كيوان حبيب جعفري

 $(\omega_{ij}) = (\omega_{ij} \otimes \omega_{ij} \otimes \omega_{ij}$ 

المدير العام للوظيفة العمومية

قسرار وزاري مشترك مسؤرخ في ٢٣ شعبان عسام ١٣٨٩ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح امتحان الكفاءة المهنية لادراج بعض التقنيين المهندسين في سلك مهندسي التنظيم المقاري ومسح الاراضي

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ٢٥٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمهندسي التنظيم العقاري ومسح الاراضي ، ولا سيما المادة ١٩ منه ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمحددة بموجبه الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية لادراج او ترسيم بعض الأعوان فى اطار التكويس الاولى لاسلاك وزارة المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القرار الوزاري الأشترك المؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية السابق لادراج التقنيين المهندسين فى سلك مهندسي التنظيم العقاري ومسح الاراضي ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: ينظم امتحان الادراج المنصوص عليه في المادة الم المرسوم رقم ٦٨ – ٢٥٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمهندسي التنظيم العقاري ومسح الاراضي بموجب القرار الوزارى المسترك المؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام١٣٨٨ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ يوم الثلاثاء ٣٣ لفبراير سنبة الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٩ يوم الثلاثاء ٣٣ لفبراير سنبة

الله ٢: يعيين مركز واحد فقط للامتحان الكتابي بمدينة الجيزائر .

المادة ٣: يجب على المترشحين أن يحضروا في اليوم المعلن عنه في المادة الأولى أعلاه ، وعلى الاكثر الساعة ٧ و ٣٠ دقيقة صباحا الى مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي الكائنة برقم ١ نهج تيرمان بمدينة الجزائر .

المادة ؟: يشارك في الامتحان - طبقا لاحكام المادة ١٩ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ما و سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمهندسي التنظيم العقاري ومسح الاراضي - الاعوان الموظفون في سلك التقنيين في الهندسة ، والمثبتون سنتين من الاقدمية في وظائفهم •

اللاة ٥: يجب أن يشتمل ملف الترشيح الذي يرسل الى مدير الادارة العامة لوزارة اللالية والتخطيط \_ قصر \_ الحكومة الجزئر \_طبقا لاحكام المادة الخامسة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمحددة بموجبه الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية على الاوراق التالية:

- نسخة طبق الاصل لشهادة الميلاد ، لأقل من ٣ أشهر ، - نسخة طبق الاصل لمقرر التعيين في سلك التقنيين في الهندسة ،

- نسخة طبق الاصل من محضر التنصيب في نفس السلك،

المادة 7: ينتهي التسجيل ـ المفتوح في مديرية الادارة العامة بوزارة الماليـة والتخطيط ـ يوم ١٦ فبراير سنة ١٩٧٠ على السـاعة ١٢ زوالا .

اللادة ٧: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

أ وحور بالجزائر في ٢٣ شعبان عسام ١٣٨٩ المــوافــق ٣. نوفمبر سنة ١٩٦٩ ·

عن وزير الدولة الكلف عن وزير المداخلية بالمام الكاتب العام حسين طيبي العمام حسين طيبي حميي جمين حيب جعفري

قسرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة خارجية للدخول الى سلك مهندسي التنظيم العقاري ومسح الاراضي

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ، - بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦٥ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٩٦٩ الموافق ١٨ غست سنة ١٩٦٩ والمتعلق بادراج أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى واعادة ترتيبهم وترسيمهم في المصالح والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦٧ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة١٩٦٩ والمتعلق بالاستخدام الاجبارى لأفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيه لجبهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر، عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صغن عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في

 $((\omega_{i},\omega_{i}),\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i})=((\omega_{i},\omega_{i}),\omega_{i},\omega_{$ 

الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ـ ١٩٨٧ المؤرخ في ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٦٩ ـ ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمهندسى التنظيم العقارى ومسح الاراضى ولا سيما الفقرة ١ المادة ٤ منه ، .

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٩ والمتعلق بشروط التأهيل الخصوصية المطلوبة للتعيين فى أسلاك المهندسين والتقنيين التابعين لادارة مسح الاراضى،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: تنظم مسابقة يوم ١٥ فبراير سنة ١٩٧٠ بوزارة المالية والتخطيط لتعيين أربعة عشر (١٤) مهندسا في التنظيم العقاري ومسح الاراضي ٠

اللدة ٢ : يشترط من المترشحين للمسابقة :

- أن يكونوا حاصلين على شهادة الدراسات العليا في الرياضيات أو مايعادلها ، للدخول الى سلك مهندسي التنظيم العقاري ومسح الاراضي ،
  - ـ أن يكون المترشيح ذكرا ،
- أن لا يتجاوز سن المترشح ٢٧ سنة لغاية ١ يوليو سنة ١٩٧٠ ٠

المادة ٣: يسستفيد من الاستثناءات الخاصة بالشهادات وبالسن أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة المتحرير الوطنى مرقم ٢٦ ــ ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٨ ــ ١١٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٢٩ ــ عادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

اللدة 2: يجب أن يشتمل ملف الترشيح الذي يرسل الى وزارة المالية والتخطيط ، مديرية الادارة العامة قصر الحكومة للجزائر ، في ظرف مضمون الوصول الأوراق التالية :

- ـ طلب للمشاركة في المسابقة يمضيه المترشح ،
- ـ شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية تاريخها أقل من ثلاثة شهور ،

ــ نسخة من صحيفة السوابق القضائية تاريخها أقل من ثلاثة أشهى ،

- ـ شهادة الجنسية تاريخها أقل من ثلاثة أشهر ،
- شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأى عاهة مثل العرج ، أو الصم ، أو فقد النظر من احدى عينيه ، أو فقد عضو من الاعضاء ، أو أى عاهة طبيعية ، تنقص من تكوين المتسرشح من الناحيسة الجسمية .

- شهادة طبية نفسية تقنية تثبت أن المترشح يتمتع بتكوين وبنية تؤهله بالمكوث وقوفا لمدة طويلة وكثرة الانتقال على الارض ، وكذلك التضاريس والمناخ المتضرر منه على الخصوص ويتحمل العيش في عزلة ولفترات من عدة أيام وفي أوضاع وقتية ، وأن يكون قادرا على ايجاد الاتصالات بسهولة مع الوساط البشرية التي يعمل فيها ،

- شهادة من عند طبيب اختصاصي بالعيون تثبت:
- أن المترشيح بعد التصحيح بالنظارات ( يكون له على الاقل ١/١٠ من القوة البصرية ) ١٠/٥ للعين الواحدة و١/١٠ للعين الاخرى ،

ولا يحمل أى داء من الامراض التالية :

ازدواج في الرؤية ، ضعف بعد النظر ، وجود عتم في وسط العين ، ضعف الرؤية ، فقدان الشعور ، ومرض الرمد ،

- ـ نسخة طبق الاصل للشهادة أو الدبلوم المحسل لله ،
- ـ تعهد على ورقة مدموغة يتعهد فيها الشخص بأن يبقى فى خدمة الدولة لمدة ثلاث سنوات على الاقل عن كل سنة من التكوين:
  - \_ صورتان شمسيتان ،
  - ـ ظرفان يحملان طابعا بريديا وعنوان المترشح ،

وعند الاقتضاء بطاقة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ·

اللاة ٥: يحدد تاريخ افتتاح التسجيل بـ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ كما يحدد قفله ووضع ملفات الترشيح بيوم ١٥، فبراير سنة ١٩٧٠ ٠

# اللادة ٦: تتألف لجنة المسابقة من:

and the second of the second o

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- ـ مدير أملاك الدولة والتنظيم العقارى أو ممثله ،
  - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله •

المادة V: يعلن وزير المالية والتخطيط عن قائمة المترشحين الفائزين في المسابقة حسب الترتيب الذي أعدته لجنــة المسابقة ٠

تنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهاورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة ٨: يوظف المترشحون الناجحون في المسابقة بصفة متمرنين ويوزعون على المصالح الخارجية للتنظيم العقاري ومسح الاراضي ٠٠

اللادة ٩: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٣ شــعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ٠

وزير الدولة المكلف بالمالية وزير الداخلية والتخطيط احمد مدغرى بلقاسم شريف

قسرار وزاري مشترك مسؤرخ في ٢٣ شعبان عسام ١٣٨٩ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح امتحان الكفساءة المهنية قصد الادراج في سلك الحاسبين الطبوعرافيين

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ، ــ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفـر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهسم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٦١ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للحاسبين الطبوغرافيين ولا سيما المادة ٢٠ منه ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمحددة بموجبه الاحكام العامة المتعلقة بمسابقة التأهيل المهني لادراج أو ترسيم بعض الاعوان فى اطار التأسيس الاولى لأسلاك وزارة المالية والتخطيط،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ اللوافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم امتحان الكفاءة المهنيسة السابق لادراج بعض أعوان الكتب فى سلك الحاسبين الطبوغرافيين ،

بقرران مايلى:

المادة الاولى: ينظم يسوم الاثنين ٢ مارس سنسة ١٩٧٠ امتحان الادراج المقرر في المادة ٢٠ من المرسوم رقم ٢٦١-٢٦ المؤرج في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايسو سنسة ١٩٦٨ والمتضمن القاسون الاسساسي الخاص للحاسبين الطبوغرافيين والذي نص عليه القسرار الوزاري المشتسرك المؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليسو سنة ق ١٩٦٩.

المادة ۲: يجرى الامتحان الكتابي فى ثلاثة مراكز: الجزائر ووهــران وقسنطينـــة .

المادة ٣: يجب على المترشحين ان يتقدموا للمشساركسة في الامتحان في اليوم المحدد في المادة الاولى أعلاه وعلى الاكثر في الساعة السابعة والنصف الى العناوين التالية:

- مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى ، نهج تيرمان رقم المركز الجزائر ،

- المكان الذي سيعلن عنه في الاستدعاء الدي يسمح للمترشحين بالمساركة في الاختبارات لمركزي وهـــران وقسنطينة .

يتقدم المترشحون لزوما لمركز الاختبارات الكتابية التابع للمديرية الجهوية التي ينتمون اليها •

اللاة ؟: يستطيع اعوان المكاتب الملحقين بالمصالح الخارجية لاملاك الدولة والتنظيم العقاري الذين قاموا الى غايسة ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بسنتين على الاقل بمهام الرسم والحساب ان يترشحوا للامتحان تطبيقا لاحكام المادة ٢٠ من الرسوم رقم ٨٦ – ٢٦١ اللؤرخ في ٣ دبيع الاول عام ١٣٨٨ للوافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للحاسبين الطبوغرافيين ؛

اللدة ٥: يتضمن ملف الترشيح الذي ينبغي ارساله الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية والتخطيط \_ قصر الحكومة \_ الجزائر وذلك تطبيقا لاحكام المادة ٥ من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ كتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية ، الاوراق التالية:

- شهادة الميلاد يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر ،

ـ نسخة مصدقة عن مقرر التعيين فى السلك واخرى عن محضر التنصيب 4.

- شهادة يمضيها الله ير الجهوي تشهد بأن المترشع اشتغل حقيقة بمهام الرسيم والحساب مدة سنتين على الاقل قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ويذكر كذلك التاريخ الذي حصل فيه التخصص •

المادة ٦: ينتهي التسجيل المفتوح لدى مديرية الادارة العامة لوزارة المالية والتخطيط يوم ١٦ فبراير سنة ١٩٧٠ م المادة ٧: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شعبان عــام ١٣٨٩ المــوافـــــق ٣. توفمبر سنة ١٩٦٩ ٠

عن وزير الدولة المكلف عن وزير السداخلية بالمالية والمتخطيط وبتفويض منه الدير العام للوظيفة العمومية حبيب جعفري عبد الرحمن كيوان

# وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنيس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ تجنيس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ ــ ٩٦ المسؤرخ في ٢٧

 $(\omega_{ij})_{ij}$  , which has the property of the contract of t

مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم:

عبد الجبار ولد محمد المولود سنة ١٩٣٤ بوادى سنفيوم بلدية تنيرة وهران ، واولاده القصر : عبد القادر ولد عبد الجبار المولود في ٦ غشت سنة ١٩٥٦ بداود (سعيدة) ، حبيب ولد عبد الجبار المولود في ٢٧ مايو سنة ١٩٥٦ بداود ويدعون من الآن فصاعدا : عبد الوهاب عبد الجبار ، عبد الوهاب عبد القادر ، عبد الوهاب حبيب .

عبد القادر بن بلخير المولود في ٥ فبسراير سنسة ١٩٢٧ منسابسة .

عبد القادر بن محمد المولود في ٣ مسارس سنسة ١٩٢٨ بالحراش ـ الجزائر ، '

معبد القادر ولد محمد المولود في ٢٦ سبتمبر سنية العدامات (مستغانم) •

عبد القادر بن مولاي المهولود في ٦ ابريل سنه ١٩٣٢ بموزاية ( الجزائر ) ويدعى من الآن فصاعدا : مولاي عبد القهادر ،

احمد بن علي المولود في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٨ بمليانـة (الاصنام).

احمد بن محمد المولود سنة ١٩٢١ بمدينة الجزائر الدئرة الشالشة .

عائشة بنت محمد المولودة سنة ١٩٠٣ بقصر بوعنان اقليم قصر السوق (المغرب) وتدعى من الآن افصاعدا: حميدى عائشة.

على بن ميمون المولود في ٥ يناير سنة ١٩٤٣ ببوتليلس ، وأولاده القصر : رشيدة بنت على المولودة في ١٦ يونيو سنة ١٩٦٦ ببوتليليس وهران ، ويدعون من الآن فبراير سنة ١٩٦٨ ببوتليليس وهران ، ويدعون من الآن لفصاعدا : كبداني على ، كبداني رشيدة ، كبداني كريمة .

علا عبد الرزاق المولود في ٢٧ مسارس سنة ١٩٤٦ يقسنطينة ،

أندلسي محمد المولود في ٦ يوليو سنة ١٩٤١ بالحناية (تلمسان) •

عزوز عبد القادر المولود في ٢١ يناير سنة ١٩٣٨ في حاسي ين عقبة (وهران) ..

بشير بن محمد المولود في ٤ يوليو سنة ١٩١٣ باولاد بوغدو (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد الله بشير ٠

بالخثير خثير المولود سنة ١٩٣١ بمشرع الصفاء (تيارت) • ابن علي محمد المولود في ١٨ فبراير سنة ١٩٣٣ بموزايا (الجزائر) •:

ابن شعيب محمد المولود في ٢٨ يناير سنة ١٩٢٤ بسيدى ادير نور الدين ادير نور الدين ادير زور الدين المولود في ٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ بسيدي علي بوسيدي ادير كمال المولود في ٢ ديسمبر حسين المولود في ٥ يناير سنة ١٩٥٣ (تيزي وزو) ما

بسيدي علي بوسيدي وهران ، ابن شعيب الطيب المولود في ٢٦ مايو سنة ١٩٥٧ بسيدي علي بوسيدي وهران ، ابس شعيب رحمة المولودة في ٣ يونيو سنة ١٩٦٠ بسيدي علي بوسيدي وهران ، ابن شعيب دحمان المولود في ٧ فبراير سنة ١٩٦٣ بسيدي ، ابن شعيب نور الدين المولود في ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٥ بسيدي علي بوسيدي ، ابن شعيب يوسف المولود في ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ بسيدي علي بوسيدي وهران .

بوعلام بن شعیب المولود فی ۲۲ دیسمبر سنة ۱۹۳۶ بسیدي موسی (الجزائر) م

بومدين ولد علي المولود في ٧ يونيو سنة ١٩٢٣ بتلمسان ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن على بومديس ،

بونجار محمد المولود في ١ ابريل سنسة ١٩٣٨ بسداوة بلدية سيدي علي (مستفانم) .

بوستاد محمد المولود في ٤ مارس سنة ١٩٣٦ بسيدى على بن يبقى (وهران) •

شايب خديجة المولودة في ٢٦ يناير سنة ١٩٣٩ بـوادي رهيو (مستفانم).

فضيلة بنت فاتح المولودة في ٢٣ يونيو سنة ١٩٤٦ بالاربعاء (الجزائر).

فاطمة بنت مفتاح المولودة في ٩ ابريل سنة ١٩٣٧ بالاربماء (الجزائر) .

فاطمسة بنت محمسد ، أرملسة احمد بن محمسد ، المولودة في ١٨ مارس سنة ١٩٣٠ بمدينة الجزائر ، واولادها القصر : العياشي بن احمد المولود في ١ غشت سنة ١٩٥٠ بمدينة الجزائر ، عبد القادر بن احمد المولود في ٢ اكتوبر سنة ١٩٥١ بمدينة الجزائر ، علي بن احمد المولود في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٦ بمدينة الجزائر .

فاطمة بنت محمد ، ارملة لفطس محمد ، المولودة في ٣ مايوسنة ١٩٢٢ بفرقة العربي بلدية تنس ( الاصنام ) .

قسومى محمد على المولود فى ١٠٠ يناير سنة ١٩٣٤بمشيخة سبالة ولاية القصرين (تونس) . .

غوثي منصف المولود في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٠ (بتونس) وولداه القاصران : غوثى ابتسام المولودة في ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٨ بمدينة الجزائر ، غوثي نبيل المولود في ٢٢ غشب سنة ١٩٦٩ بمدينة الجزائر الدائرة الرابعة .

حيموري معمر المولود سنة ١٩١٧ ببشار (الساورة) ما ادير عبد الله موح المولود سنة ١٩٣٤ بآيت يوسف الحسيمة (المغرب) ، واولاده القصر: ادير محمد المولود في ٢ مارس سنة ١٩٦٠ ببرج منايل (تيزي وزو) اديسر ويزة المولودة في ١ فبراير سنة ١٩٦٦ ببرج منايل ، اديسر فتيحة المولودة في ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ ببرج منايل ، ادير نور الدين المولود في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٦ ببرج منايل ، ادير كمال المولود في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٨ ببرج منايل ، اديري وزو) ،،

 $(\omega_{ij})$  ,  $(A_{ij},A_{ij},A_{ij})$  ,  $(A_{ij},A_{ij},A_{ij})$  , where  $(A_{ij},A_{ij})$ 

خالدي محمد المولود سنة ١٩٢٨ بسيدي عبد اللي (تلمسان) واولاده القصر: خالدي عمرو المولود في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بعين الكيحل ، خالدى سكينة المولودة في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بعين الكيحل ، خالدى فاطنة المولودة في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٩ بعين الكيحل ، خالدى مليكة المولودة في ٢١ مايو سنة ٦٩٦٣ بعين الكيحل ، خالدى الاخضر المولود في ١ غشت سنة ١٩٦٥ بعين الكيحل ،

خالد بن محمد المولود في ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٢ بتيارت ، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن زيوى خالد .

خليفة ولد جلول المولود سنة ١٩٣٦ بسيدى دحو (وهران) وأولاده القصر: يمينة بنت خليفة المولودة في ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٠ بسيدى يعقوب ، بوشلاغم عبد القادر المولود في ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بسيدي بلعباس ، بوشلاغم يوسف المولود في ٨ غشت سنة ١٩٦٤ بسيد لحسن ( وهـران ) بوشلاغم محمود المولود في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ بسيدى لحسن ، ان خليفة ولد جلول هذا وابنته القاصرة يمينة بنت خليفة يدعيان من الآنفصاعدا: بوشلاغم خليفة وبوشلاغم يمينة .

العيد بن عبد الله المولود في ٢٠ يوليو سنة ١٩٢٤ بذريعان (عنـــابــة) ،

معاشي احمد المولود في ٢٦ يوليو سنة ١٩٠٦ بتيارت .

مغربی قویدر المولود سنة ۱۹۱٦ ببنی صاف (تلمسان) ۰ مرزوق ولد شایب المولود سنة ۱۹۰۱ بالحنایة (تلمسان) ویدعی من الآن فصاعدا : ابن مرزوق مرزوق ولد شایب .

مزوغی احمد المولود فی ۲۰ أكتوبر سنة ۱۹۳۲ بقسنطينة ، وولداه القاصران : مزوغی سونيا المولودة فی ۱۳ ابريل سنة ۱۹۹۲ بقسنطينة ، مزوغی محمد اليزيد المولود فی ۲۷ يونيو سنة ۱۹۶۲ بقسنطينة ،

محمد بن محجوب المولود في ١٧ فبراير سنة ١٩٤٣ بالبليدة (الجزائر) •

محمد شعيب موح حاج المولود سنة ١٩٣٢ ببوقاسي بني توزين (اللغرب) واولاده القصر : شعيب ميمونة المولودة في ٢٦ يونيو سنسة ١٩٥١ ببرج الكيفان (الجزائر) غنية بنت محمد شعيب المولودة في ٢٦ يوليو سنسة ١٩٥٤ ببرج البحري ، فتيحسة بنت ١٧ يونيو سنة ١٩٥٦ ببرج البحري ، فتيحسة بنت محمد شعيب المولود في ٩ مايو سنة ١٩٥٩ ببرج البحري ، المحمد شعيب المولود في ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٠ برويبة (الجزائر) دليلة بنت محمد المولودة في ٢ نوفمبر سننة (الجزائر) دليلة بنت محمد المولود في ٢ نوفمبر سننة ١٩٦١ برويبة ، فاتح بن شعيب المولود في ٧ سبتمبر سنة ١٩٦١ ببرج الكيفان ، محمد بن محمد شعيب المولود في ١٩٦١ ببرج الكيفان ، محمد بن محمد شعيب المولود في ١٩٦١ ببرج الكيفان ، محمد بن محمد شعيب المولود في ١٩٦١ ببريل سنة ١٩٦٦ بمدينة الجزائر .

محمد ولد حمو المولود في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٣ بعيــن الكيحل (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : حبو محمد ٠

محمد العيد المولود في ٢٠ ابريل سنة ١٩٣٥ بعين نويسي (مستغانـم) .

محمد بن محمد المولود في ١٠ ابريل سنة ١٩١٨ ببنورت ( تُونس ) واولاده القصر : مولود بن محمد المولود في ١٣ ابريل سنة ١٩٥٨ بالابيار (الجزائر) نبية بنت محمد المولودة في ٧ مارس سنة ١٩٥٤ بالابيار ، نعيمة بنت محمد المولودة في ٢ يونيو سنة ١٩٥٦ بالابيار ، ابن عمرو جمال الدين المولود في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بالابيار ، فلة بلت محمد المولودة في ١٣ فبراير سنة ١٩٦٥ بمدينة الجزائر .

محمد بن محمد اللولود في ١٩ مايو سنة ١٩٤٦ بسيدي بلعباس ( وهران ) ويدعى من الآن فصاعدا : ابسن عمرو محمد .

محمد بن مختار المولود في ٩ نوفمبر سنة ١٩٤١ بحاسي الفلة (وهران) وابنته القاصرة: هوارية بنت محمد المولودة في ٩ يناير سنة ١٩٦٩ بعين تموشنت (وهران) اللهذان يدعيان من الآن فصاعدا: بولقيد محمد ، بولقيد هوارية . مقدس احمد المولود سنة ١٩١٦ ببدرابين بلدية حاسي زهانة (وهران) واولاده القصر: مقدس قدور المولود في ٦ مارس سنة ١٩٤٩ بتفليس (وهران) مقدس حليمة المولودة في ٣٢ مايو سنة ١٩٥٥ ببدرابين (وهران) مقدس زينب المولودة في ٣ غشت سنة ١٩٥٨ ببدرابين ، مقدس صفية المولودة في ٣ غشت سنة ١٩٦٨ ببدرابين ، مقدس صفية المولودة في ٣ غشت سنة ١٩٦٦ ببدرابين (وهران) .

مختاری عون الله المولود فی ۱۲ یولیو سنة ۱۹۶۲ بعین الحجر (سعیدة) •

مصطفی بن علی المولود سنة ۱۹۰۰ بآحفیر (المفرب) وولداه القاصران: رحمة بنت مصطفی المولودة فی ۳ یولیو سنة ۱۹۰۰ بعین تموشنت ، مصطفی بن مصطفی المولود فی ۱۸ ینایر سنة ۱۹۵۳ بتارقة (وهران) الذین سیدعون من الآن فصاعدا: جباری مصطفی ، جباری رحمة ، جباری مصطفی ، صحراوی بوزیان المولود فی ۸ مارس سنة ۱۹۱۶ بسیدی علی بن یوب (وهران) .

سيسي داود المولود في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤ ببني فاطم بلدية جندل (الاصنام).

تانكة ابراهيم المسولود في ٢٨ مايو سنة ١٩١٤ بقالة (عنسابسة).

زناسني محمد المولود في ۱۲ اكتوبر سنة ١٩٣٠ ببني صاف ( تلمسان ) وابنته القاصرة : زناسني صفية المولودة في ۱۸ ابريل سنة ١٩٦٩ ببني صاف ( تلمسان ) .

عمرو محمد المولود في ٢٩ يناير سنة ١٩٣٤ بحاسي بسن عقبة ( وهران ) واولاده القصر : عمرو عقبية المولودة في ٣٠ مايو سنة ١٩٥٦ ببئر الجير (وهران) عمرو مختارية المولودة في ١٨ مارس سنة ١٩٥٨ ببئر الجير ، عمرو رشيدة المولودة في ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٠ ببئر الجير ، عمرو رشيدة المولودة في ٢٠ ابرل سنة ١٩٦٦ بحاسي بن عقبة ( وهران ) ، خالد بن عمرو المولود في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ بحاسي بونيف

( وهران ) ، عمرو حبيب المولود في ١٤ يناير سنة ١٩٦٨ ببئر الجير ، عمرو مصطفى المولود في ١٤ يناير سنة ١٩٦٨ ببئر الجير ( وهران ) .

# وزارة التجارة

معقرر معوَّرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط تدخل المكتب السوطني للتسويسق فيما يخص بيسع زيسوت الزيتسون لمسوسسم ١٩٧١ - ١٩٧٩

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٧ المؤرخ في ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتسويق زيوت الزيتون ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ يناير سنة ١٩٦٤ واللتعلق بتسويق زيوت الزيتون ولا سيما المادة ١٤ منه ،

- وبنا على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدد اسعار شراء زيوت الزيتون من قبلَ المكتب الوطنى للتسويق لموسم ١٩٦٩ ــ ١٩٧٠ كالتالى:

**زيت ممتاز :** لا يزيد عياره على درجة واحدة من الحموضة الريتيسة : ٣٠٥ دج للقنطار ..

**زيت جيد :** لا يزيد عياره على درجة ونصف من الحموضة الزيتية : ٢٩٠ دج للقنطار •

**زیوت آخری :** علی أساس ۳ درجات من الحموضسة الزیتیة : ۲۷۰ دج للقنطار م

مع زیادة قدرها ۱٫۳۳ دج فی القنطار لکل عشر (۱/۱۰) درجة من الحموضة ینقص عن ۳ درجات ۰

ومع تخفیض قدره ۲۷ر۰ دج فی القنطار لکل عشر (۱/۱۰) درجة من الحموضة للزیوت التی یتراوح عیارها بین ۳و۸ درجات .

وتسرى هذه الاسعار على البضيانع المجردة المسلمة لمؤسسات التخزين التابعية للنكتب الوطنى للتسيوي بالجزائر وتيزي وزو وعنابة ووهران وتلمسان وسيدي بلعباس وسيت م

اللادة ٢: تنقص ثلاثة دنانير من سعر القنطار الواحد من زيوت الزيتون إذا سلمت هذه الزيوت الى مستودعات المكتب الوطني للتسويق التي لم تذكر في المادة الاولى اعلاه ما

اللادة ٣: يتفاوض المنتج مع المكتب الوطني للتسويق بحرية لتحديد أسعار الزيوت التي تزيد حموضتها على ٨ درجات ٠:

اللاة ؟ : يكلف مدير التجارة الداخلية والمدير العام للكتب الوطنى للتسويق ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ رمضيان عام ١٣٨٩ الوالقيق ؟ ديسمبر سنة ١٩٦٩.٠

العياشي ياكر

# قسرارات السولاة

قرار مؤرخ فی ۸ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۹ سبتمبر سنة ۱۹ مادر عن والی ولایة تیزی وزو یتضمن تخصیص الفیلا المسماة سابقا اربیس جان والکائنة ببرج منایل لوزارة الشبیبة والریاضة لجعلها مقرا لنادی تنشیط الشبیبة ببرج منایل

- بموجب قار مؤرخ فی ۸ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۹ سبتمبر سنة ۱۹۲۹ صادر عن والی ولایة تیزی وزو خصصت لوزارة الشبیبة والریاضة - مدیریة الادارة العامة - وكالة مدیریة المیزانیة الخاصة باللعدات - الفیلا المسماة سابقا اربیس جان والمقامة علی قطعة ارض مساحتها ٥٠٦م وتحمل رقم ۲۰۱۹ فی المخطط وقد ورد وصفها بالتفصیل فی دفتر المستملات المرفق بأصل هذا القرار لجعلها مقرا لنادی تنشیط الشبیبة ببرج منایل ۰

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قسرار مسؤرخ فى ١١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تلمسان يتضمن تعديسل القراد المؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ اكتوبر سنة

197۸ الخاص بمنع وزارة التربية الوطنية قطعتين من الارض صالحتين للبناء من املاك الدولة قصد توسيع ثانوية مليحة حميدو

- بموجب قرار مؤرخ فى ١١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تلمسان يعدل القرار المؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٨ المسوافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ كمايلي:

تمنح وزارة التربية الوطنية قطعتين من الارض قصيدة توسيع ثانوية مليحة حميدو.

1) جزء من القطعة رقم ٢٤١٧ باستثناء البناية الكائنة على القطعة الارضية البالغ مساحتها ٢٤ آرا و ٦٨ سنتيارا وكذلك المكان الصالح للسكن والقطعة الارضية التي بنيت عليها والمجموعة الارضية التابعة لها والبالغ مجموع مساحتها ٢٥٠ مترا مربعا والتي هي ملك للسيدة بلعيد المولودة يمينة فلاح ٠

۲) القطعة الارضية رقم ۲۶۱۷ /۲ مساحتها ۱۵ آرا
 و ۹۰ سنتيارا ۰

وتوجد القطعتان اللذكورتان في مخطط نقطة التقاطع ده، لمدينة تلمسان وكانتا في السابق ملكا للسيد بالديفيا والحقتا باملاك الدولة بمسوجب قرار مسؤرخ في ٣٠ مارس مسنة ٢٩٦٥ والمعدل بالقرار المؤرخ في ١٦ جمادي الثانة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٩.

قسرار مسؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ اكتسويسر سنة ١٩٦٩ من والى تلمسان يتضمن منح الاذن لجب الماء ضخا من وادى تافئة قصد رى اراض

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۰ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ٦ أكتوبر سنة ۱۹۶۹ من والی تلمسان :

۱) يؤذن للسيد محمد ولد محمد بن ترار بجلب الماء ضخا من وادى تافنة لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتار و ٢٤ آرا وهى جزء من ملك الشخص المذكور. •

ان كمية الماء المسموح بضخها تحدد بد لتر واحد في الثانية (الرى الشتوى من أول نوفمبر الى ٣١ مارس من كل سنة) • ٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على كل ترات في الثانية دون أن يتجاوز ١٠ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون • كمية الماء المجلوبة الكمية وقادرة على رفع لتر واحد لاقصى • حد في الثانية الى علو ١٤ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق

٣) تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وانابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة ، ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي اثناء

المستوى الادنى لمياه الوادى ٠

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفــلاحى اثنــاء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله ٠

٤) يمنح الاذن دون تحديد للمدة من اول نوفمبر الى ٣١ مارس من كل سنة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدت أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة وادناه .

ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله ، ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حول الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ هن المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ م

د - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها ، الايكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة ،

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذ كان الوالى قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى تافنة •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة ٠

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بامو من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ٠

نخصص میاه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبینة في الفقرة الاولى أعلاه ولا یجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جدید بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى تلمسان بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقبار الذي منع الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الأراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

 آ) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات ( البالوديزم ) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسـة القرويـة والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

٧) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ ٢٥٠٠ دج
 يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بتلمسان ابتداء
 من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن ٠

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة ٠

وزيادة على هذه الاناوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ فى ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٩٥٠ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ٠

٨) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٠

قرار مؤرخ فی ٢٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية تيزى وزو يتضمن منح بلدية مقلع ـ دائرة عزازقة ـ ثلاث قطع أرضية تمثل الارقام ٢٤و٧٤و٤٨ قصد بناء مجموعة مدرسية

بموجب قرار مؤرخ فی ۲٦ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۷ أكتوبر سنة ۱۹٦۹ صادر عن والی ولایة تیزی وزو منحت بلدیة ملقع حدائرة عزازقة – ثلاث قطع أرضیة كائنة فی تراب البلدیة وحاملة الارقام ۶۱و۷۶و۸۱ مساحتها ۱۹۸۰ مترا مربعا قصد بناء مجموعة مدرسیة طبقا للمداولة رقم ۳۰ بتاریخ ۱۷ فبرایر سنة ۱۹۲۹ كما یتضع ذلك فی دفتر المشتمسلات المرفق بأصل هذا القرار ۰

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ فی ۲٦ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۷ اکتوبسر سنة ۱۹٦۹ صادر عن والی ولایة تیزی وزو یتضمن تخصیص عقار کائن فی عزازقة لوزارة الشبیبة والریاضة لانشاء مرکز لتنشیط الشباب بعزازقة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية تيزى وزو خصصت لوزارة الشبيبة والرياضة مصلحة الادارة العامة \_ نيابة ادارة الميزانية والعتاد،القطعة الارضية التى شيد عليها مركز تنشيط شبيبة عزازقة والتى مساحتها ٢٢٤٩٠ وهى جزء من العقار رقم ١٤٤ من الرسم الهندسى المسجل تحت المادة رقم ٤٩٩ فى السجل رقم ١٩٥٣ وجعل فى السجل رقم ١ بعزازقة وجدد البناء فى سنة ١٩٥٣ وجعل مركز! لتنشيط الشباب ٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قراد مؤدخ فی ۲٦ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۷ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية عنابة ، يتضمن اعادة تخصيص ثكنة الدرك الوطنى الكائنة بعنابة (ممر جينيمير) وتخصيصها لوزارة التربية الوطنية لجعلها محلات للتعليم

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٧

ing the state of t

أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية عنابة ، أعيد تخصيص ثكنة الدرك الوطنى الكائنة بعنابة ممر جينيمير وخصصت لوزارة التربية الوطنية لتجعلها محلات للتعليم •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قسرار مسؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٩ المسوافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٩ من والي تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء من المين الكبيرة

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۷ رجب عام ۱۳۸۹ المـوافق ۸ اکتوبر سنة ۱۹۲۹ من والی ولایة تلمسان :

 ١) يؤذن لبلدية فلاوسن بجلب الماء من العين الكبيرة قصد تعوين تسع قرى بالماء الصالح للشرب .

ان كمية الماء القصوى المسموح بتحويلها تحدد بـ ٧ر٣ لتر، في الثانية •

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

1 ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٣ أدناه ،

ب ــ اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لأجله ، ج ــ اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة المحددة فى الفقرة ٥ من هذا القرار فى المواعيد المحددة لها ٠

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو الانقاص أو الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة ،

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بامر من السلطة المانحة وذلك بعد المام نفس الاجراءات المتبعة قبل منع الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨

٣) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة جلب الماء وقياس مقدار الماء وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي طبقا للمشروع الملحق باصل هذا القرار ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار ٠

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من

الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى بناء على طلب صاحب الاذن •

٤) يجب على صاحب الاذن ان يصون آلة جلب الماء على احسن وجه ، واذا لم يمتثل ينذره الوالى باصلاح أشغاله على الوجه الاكمل فى أجل محدد .

وعند انتهاء هذا الاجل اذا بقى الانــذار بدون نتيجــة أو ترتبت عنه نتائج غير كافية فيجوز للادارة أن تنفــــذ فورا الاشغال المعترف بضرورتها على نفقة صاحب الاذن ٠

هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ ٢٠ر٠ دج يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات ٠

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كلسنة . وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ المعدل بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ ٠

آ) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة
 أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة
 وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها

٧) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير •

قرار مؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية قسنطينة يتضمن التناذل مجانا عن ارض تابعة لأملاك الدولة مساحتها ١٩٦٥، مترا مربعا وكائنة ضمن القطعة رقم ٩ من مخطط التخصيص لمركز شلغوم العيد لتاسيس ثكنة للحماية المدنية وحظيرة لحجنز الحيوانات بشلغوم العيد

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الوافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية قسنطينة بعد المداولة رقم ٢١ المؤرخة فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٩ تم التنازل مجانا عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها ١٩٦٩ مترا مربعا وكائنة ضمن القطعة رقم ٩ من مخطط التخصيص ومساحتها ٢٠٠٠ متر مربع كانت ملكا لروبير صراف سابقالبلدية شلغوم العيد لتاسيس ثكنة للحماية المدنيسة وحظيرة لحجسز الحيوانات ٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠:

قرار مؤرخ فی ۲۹ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۰ اکتسوبر اکتوبر سنة ۱۹۲۹ صادر عن والی ولایة قسنطینة یتضمین استرجاع القطعة رقم ۱۳/۱ مساحتها ۳۵ آرا و ۱۲ سنتیارا والقطعسة رقم ۱۹۸۱ مساحتها ۲۸ آرا و ۳۸ سنتیسارا المخصصستین سابقا لمصلحة الری والتجهیز القروی بالقرار المؤرخ فی ۲۶ مایو سنة ۱۹۹۱

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۹ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۰ اکتوبر سنة ۱۹۳۹ صادر عن والی ولایة قسنطینة استرجعت القطعة رقم ۱۳/۱ مساحتها ۳۵ آرا و ۱۲ سنتیارا والقطعة رقم ۱۳/۱ مساحتها ۳۸ آرا و ۳۸ سنتیارا تابعتان لأملاك الدولة والكائنتان بشلغوم العید (دائرةقسنطینة) والمخصصتان سابقا لمصلحة الری والتجهیز القروی بقرار مؤرخ فی ۲۶ سابقا مصنحة الری والتجهیز القروی بقرار مؤرخ فی ۲۶ مایو سنة ۱۹۲۱ ( محضر التسلیم المؤرخ فی ۲۶ یولیو سنة ۱۹۲۱) لتخصیصها لبناء فرع مخصص ۰

قراد مؤدخ فی ۲۹ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۰ اكتوبر سنة ۱۹۳۹ صادر عن والی ولایة قسنطینة تمنح بموجبه بلدیة جمیلة دائرة جیجل ، قطعة ارض مساحتها ۱۰۰۰م۲ تقریبا ، کائنة بمرکز سوق السبت لتخصص لبنا، مدرسة

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۹ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۰ اکتوبر سنة ۱۹۹۹ صادر عن والی ولایة قسنطینة منحت بلدیة جمیلة دائرة جیجل وبعد المداولة رقم ۲۹/۲۰ المؤرخة فی ۱۸ ربیع الاول عام ۱۳۸۹ الموافق ۳ یونیو سنة ۱۹۹۹ قطعت أرض مساحتها ۲۰۰۰م۲ تقریبا کائنة بمرکز سوق السبت لتخصص لتشیید مدرسة ۰

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قسراد مسؤدخ فی ٦ شعبان عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۷ اکتسویر سنة ۱۹۹۹ من والی تلمسان یتضمسن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادی تافنة قصد ری اراض

بموجب قرار مؤرخ فی ٦ شعبان عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۷ اکتوبر سنة ۱۹۶۹ من والی تلمسان :

۱) يؤذن للسيدين محمد وعبد القادر صناوى بجلب الماء ضخا من وادى تافنة لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتارين و ۱۱ آرا وهي جزء من ملك الشخصين المذكورين •

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بلتر واحد في الثانية ( الرى الشتوى من أول نوفمبر الى ٣١ مارس من كل سنة ) •

۲) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على
 لتر واحد في الثانية دون أن يتجاوز ١٠ لترات في الثانية ولكن

 $(\omega_{ij})_{ij} \leq (\omega_{ij})_{ij} \leq (\omega_{ij})_{ij$ 

يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضنع بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون •

تكون منشأة الضغ ثابتة وقادرة على رفع ١٠ لترات لأقصى حد في الثانية الى علو ١٠ أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى ٠

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وانابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة ٠

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله •

2) يمنح الاذن دون تحديد للمدة من اول نوفمبر الى ٣١ مارس من كل سنة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة وادناه ،

ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الإذن لاجله ،

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها ،

لايكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة •

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذ كان الوالى قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى تافنة •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بامر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨.

تخصص میاه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبینة فى الفقرة الاولى أعلاه ولا یجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جدید بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى تلمسان بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقــــار الذي منح الاذن لأجلة ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الأراضى المجزئة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

 آ) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات ( البالوديزم ) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

۷) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ ٢٥٥٠ دج
 يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بتلمسان ابتداء
 من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن ٠

ويبكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة ٠

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ٠

٨) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

٩)ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٠

قرار مؤرخ فی ۱۸ شعبان عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۹ اکتوبر سنة ۱۹۶۹ من والی الواحات یتضمن الغا، القرار المؤرخ فی ۲۸ ربیسے الاول عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۳ یونیو سنة ۱۹۶۹ والمتضمن التنازل مجانا لصالح بلدیة الاغواط عن ارض من الملاك الدولة تتكون من ثلاث قطع تبلغ مساحتها الكاملة ٤ هكتارات كائنة علی بعد ۱۷ كم من شرق الاغواط لتشسیید هساكن

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق٢٩أكتوبر

سنة ١٩٦٩ منوالى الواحات يلغى القرار المؤرخ فى ٢٨ربيعالاول عام ١٩٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن قطعة أرض من أملاك الدولة تتكون من ثلاث قطع تبلغ مساحتها الكاملة ٤ مكتارات واقعة على بعد ١٧ كم تقريبا من شرق الاغواط فى قرية العسافية لتشييد مساكن على الارض المذكورة والمحددة فى القرار المذكور أعلاه ٠.

قرار مؤرخ فی ۱۸ شعبان عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۹ أكتوبر سنة ۱۹۳۹ من والی الواحات یتضمن الغاء القرار المؤرخ فی ۲۸ دبیسع الاول عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۳ یونیو سنة ۱۹۹۹ والمتضمن التنازل مجانا لصالح بلدیة الاغواط عن أرض من أملاك الدولة تتكون من قطعتین مساحتهما الاجمالیة ۸ هكتارات كائنة فی عین ماضی علی بعد ۷۰ كم شمال غرب الاغسواط لتشبید مسساكن

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ منوالى الواحات يلغى القرار المؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن قطعة أرض من أملاك الدولة تتكون من قطعتين مساحتهما الاجمالية ٨ هكتارات في عين ماضى على بعد ٧٠ كم شمال غرب الاغواط ، لتشييد مساكن على الارض المذكورة والمحددة في القرار المذكور أعلاه ٠

قرار مؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من والى الواحات يتضمن الغاء القرار المؤرخ فى ٢٨ ربيسع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل متجانا لصالح بلدية الاغواط عن أرض من أملاك الدولة مساحتها ٤ هكتارات كائنة بقصر الحيران على بعد ٣٠ كم من الاغواط لتشييد مساكن

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق٢٩ كتوبر سنة ١٩٦٩ منوالى الواحات يلغى القرار المؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٩٦٩ والمتضمن التنازل عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ٤ هكتارات كائنة بقصر الحيران على بعد ٣٠ كم من الاغواط لتشييد مساكن عسلى الارض المذكورة والمحددة في القرار المذكور أعلاه ٠

قرار مؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من والى الواحات يتضمن الغاء القرار المؤرخ فى ٢٨ ربيسع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن قطعة أرضمن الملاك الدولة تبلغ مساحتها ٦ هكتارات وكائنة فى قرية تاجموت على بعد ٤٥ كم من شمال الاغواط لتشبيد مساكن

**پموجب قرار مؤرخ فی ۱۸ شعبان عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۹** 

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٩ منوالى الواحات يلغى القرار المؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٩٦٨ والمتضمن التنازل عام ١٩٨٨ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها ٦ هكتارات وكائنة فى قرية تاجموت على بعد 20 كم شمال غرب الاغواط لتشييد مساكن على الارض المحددة فى القرار المذكور أعلاه ٠

قرار مؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من والى الواحات يتضمن الغاء القرار المؤرخ فى ٢٨ ربيسع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل نجانا لصالح بلديةالاغواط عن قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتار واحد كائنة بالحويطة على بعد ٧٠ كم غرب الاغواط لتشييد مساكن

بوجب قرار مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق٢٩ كتوبر سنة ١٩٦٩ منوالى الواحات يلغى القرار المؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٩٦٩ الموافق ١٣٨ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل بجانا لصالح بلدية الاغواط عن قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتار واحد واقعة في الحويطة على بعد ٧٠ كم غرب الاغواط لتشييد مساكن على الارض المذكورة والمحددة في القرار المذكور أعلاه ٠

قسرار مسؤرخ في ١٨ شعبان عسام ١٣٨٩ المسوافيق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٩ من والي ولاية سطيف يتضمن منح الانن لجلب الماء ضخا من وادي النهب

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من والي سطيف يؤذن لبلدية بني فودة بجلب الماء ضخا من واذى الذهب قصد تزويد مدرسة بالماء الصالح للشرب من العين المسماة بعين الحمامة .

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الفرض الذي تستعمل فعلا لأجله م

ويمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما النسع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الأجلّ المحدد ، ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لأجله ، ج - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة فى المواعيد المحددة لها ، د - اذا تنازل عن الاذن صاحبه بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٥٨ ،

هـ ـ اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة لا ادلاه الله

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالسة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قدة قاهدرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة باي تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من الوادى •

ويمكن ، علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام · ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة ·

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بامر من الوالي وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشفال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضغ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنسة ابتداء من تاريخ هذا القرار.

ولايمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيل نصب السقلات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق الملاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب اقتامر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من اجل امتناعه أو تهاونه .

تخصص مياه الضخ المجلوبة للغاية المبينة في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لغاية أخرى دون اذن جديد بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبسار الوالى بانتقال الملك اليه فى اجل سنة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكة •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منه الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الان دون تعويض ٠

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

and the second of the second o

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويحب عليه ان يوجه ريب بحيث يمكن اجتناب تكونبيوت لبعوض الآجام .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين (٢ دج) يجب دفعها الى صندوق مفتش املاك الدولة بسطيف ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات.

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كلِّ سنة ،

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الاجمالي المنصوص عليه في المادتين ٨٤ و٨٥ من الامر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ والذي يمكن تعديل نسبته المائوية حسب الكيفيات الجاري بها العمل لتحصيل الضرائب في الجزائر ٠

\_ الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ ــ ١٥. المصادق عليه بموجب الرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ٠

يجب على صاحب الآذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

ينف له هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ، يتحمل صاحب الاذن مصاريف الطابع وتسجيل هذا القرار ،

قرار مؤرخ فی ۱۹ شعبان عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۰ اکتوبر سنة ۱۹۲۹ صادر عن والی ولایة الأوراس یتضمن تخصیص عقار مبنی تابع لأملاك الدولة كائن فی باتنة لوزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط ـ الادارة الجهوية للتنظيم العقاری ومسح الاراضی بقسنطینة

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۹ شعبان عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۰ أكتوبر سنة ۱۹۲۹ صادر عن والی ولاية الاوراس خصص عقار مبنی تابع لأملاك المدولة كائن فی نهج احمد نواورة (بباتنة) ومكون من ثلاث غرف ومطبخ وممر ليستعمل كمكاتب لمصالح التنظيم العقاری ومسح الاراضی التابعة للادارة الجهوية للتنظيم العقاری ومسح الاراضی بقسنطینة ۰

قسرار مسؤرخ فى ٦ رمضان عام ١٣٨٨ اللوافق ٢٦ نوفمبر، سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يتضمن الترخيص باخذ الماء من وادى الجمسام ( بلدية بوعاطى محمد ) لاستعمسال طساقته

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة:

۱) يؤذن للسيد محمد دوخى بالانتفاع بطاقة وادى اللحمام فى حدود هذا النظام ولمدة عشر سنوات لتحريك معمل طحن الحبوب ببلدية بوعاطى محمود (عمالة عنابة)

تقرر القوة القصوى للعمل بـ ٤ احصنة ٠

#### الجزء المهيأ

۲) تعول المياه بواسطة سد على وادى الحمام بمصرف بيمين أعلى السد مباشرة وتعود المياه الى الوادى بعد مسافة
 ۱۹۲۰م تقريبا ٠

## مميزات مأخذ الماء

٣) يكون المستوى القانونى للماء المأخوذ تحت حافة مصب
 الاخد الموجود عند بداية قناة الاخد وتكون هذه العلامة مؤقتة ،

ولا تتجاوز كمية الماء المأخوذ ٦٧ لترا في الثانية •

ولا تنقص كمية الماء الجارى باسفل السد عن ٦٠ لترا في الثانية ٠

٤) ان للسد المنظم التابع لنقابة الرى صب الماء وسد المجرى ببلدية بوعاطى محمود ( وطوله ٥ امتار ) ويتوم مقام المصب ٠

ويؤخذ من قمته ما يزيد على المستوى القانوني للماء المأخوذ.

ويكون عرض فتحة الحاجز ٦٠ر٠ سم وتكون عتبته على عمق ٤٥ سم تحت المستوى القانوني للمأخذ ٠

وتقطع قمة الحواجز كلها بحيث تكون فى مستوى المساء الماخوذ وتوضع الحواجز بكيفية تمكن من تشغيلها بسهولة ومن ارتفاعها فوق اعلى مستوى للمياه •

# قنوات أخذ الماء وتسربه

 القنوات التى ترد منها المياه وقنوات التسرب في وضعية يمكن بها ان تشرف على المنشآت التى هى جزء منها وان تجرى بسهولة كل المياه التى تسيل فى هذه المنشآت .

# نزول المياه الى اسفل قناة التسرب

٦) يجب تصريف المياه الى اسفل السد وبواسطة قناة التسرب بصفة لا تضر بالصحة العمومية أو الاستعمال المنزلى أو بالمخافظة على الاسماك وبصفة عامة بحسن استعمال المياه ٠

وتخضع وضعية المنشآت لاقتراح طالب الرخصة يصادق عليه عند الحاجة ، بقرار مبنى على تقرير المهندسين ·

# احكام اضافية

 ٧) على صاحب الرخصة ان يحرك بيده مصارف الماء بصفة تجعل ارتفاع مستوى مجرى الماء فى اعلى السد غير مضر بالمصالح العمومية وان يتخذ جميع التدابير اللازمة لذلك ٠

# الشبابيك والسلالم الخاصة بالسمك

 ٨) على صاحب الرخصة ، اذا طالبته الادارة بذلك ان يضع شبابيك ويصونها فى اعلى مجرى الماء وتوافق مصلحة المراقبة على مكانها واوضاعها .

وعلى صاحب الرخصة ان يضع فى السد فى كل وقت سلما للسمك ويصدونه اذ طلبت الادارة ذلك ، ويركب السلم فى المكان بالكيفية التى يقترحها صاحب الترخيص وتوافق عليه مصلحة المراقبة بالاتفاق مع ادارة المياه والغابات •

#### العالامة

 ٩) توضع علامة نهائية وثابتة في نقطة يعينها المهندس وحسب النموذج الذي ارتضته العمالة وعلى نفقة صاحب الترخيص

تكون هذه العلامة بحيث يشير رقم الصفر منها لمستوى الماء المأخوذ المسموح به قانونا ويجب فيها ان تبقى دائما سهلة الوصول لاعوان الادارة المختصين بمراقبة ارتفاع المياه وتحت انظار الاشخاص المنتفعين •

ويكون صاحب الرخصة مسؤولا على المحافظة على العلامة النهائية الى حين تركيبها وعن العلامات المؤقتة قبل ذلك •

## تشغيل حواجز التفريغ والمنشآت الاخرى

۱۰) على صاحب الرخصة ان يشغل منشآت التفريخ حين ترتفغ المياه على المستوى القانوني للماء الماخوذ وحتى تعود المياه الى ذلك المستوى ، ويكون مسؤولا عن ارتفاع المياه الى حين رفع الحواجز وعليه أيضا أن يشغل المنشآت المذكورة أعلاه بحيث يحافظ على مستوى الماء وعلى انتقاله كما يجب عليه أن يركب أجهزة المراقبة اللازمة بعد موافقة المهندسين على أوضاعها •

وفى حالة عدم الانصياع أو الاهمال من طسوفه بتنفيذ التشغيلات اللازمة فى الوقت المطلوب يحمله رئيس المجلس البلدى أو أعوان ادارة مصلحة الهندسة القروية الخسسائر والاضرار الناتجة عن عدم انصياعه أو عن اهماله اضافة الى العقوبات العدلية والدعاوى المدنية التى يتعرض لها •

# نوع المياه المردودة

(۱۱) يجب في المياه المردودة الى النهر أن لا تلحق درجتها الحرارية أو طبيعتها أى اذى بالصحة العمومية أو بتغذية الناس والحيوانات أو بالحاجيات المنسزلية أو الفلاحية أو الصناعية أو بالمحافظة على الاسماك ان وجدت •

## تنظيف القنساة

17) على صاحب الرخصة ان يقوم بتنظيف قناة الماخذ في جميع امتداد حركة المياه وكلما لزم ذلك أو طولب به من قبل السلطة الادارية ويستثنى من ذلك ما تقتضيه الأنظمة والعادات المحلية كما يستثنى ما يطلبه سكان ضفتى النهر والمعنيون الآخرون حسبما يوافق مصلحتهم في تنفيذ هذا العمل •

واذا كانت القناة مشاعة الملكية فلمالكي الضفة الاخرى أن يقوموا بالتنظيف بأنفسهم وعلى حسابهم كل في حصته وفي نصف المجرى الموالي لمتلكاته اذا اختاروا ذلك •

# التزام النظم

١٣ ) على صاحب الرخصة أن يلتزم بجميع النظم الموجودة

أو المستقبلة فيما يخص الامن وكيفية توزيع المياه والحصص الموزعة •

## صيانة المنشسسات

١٣ مكرر) يجب صيانة جميع المنشآت المتعلقة باستعمال الاملاك العمومية والمحافظة عليها ويكون ذلك من قبل صاحب الرخصة وعلى نفقته وباستمرار •

## الاحتفاظ بحقوق الغير

١٤) يحتفظ بحقوق الغير بكل تأكيد ، فعلى صاحب الرخصة ان يتحصل على الرخص اللازمة لاحداث منشــآت على الطرق المعبدة وغير المعبدة وعلى المنشآت الأخرى النج •

# مراقبة الاشغال واجل التنفيذ والتأكد من وجود الاشياء

(١٥) تجرى الاعمال المذكورة تحت مراقبة المهندسين ويجب ان تتم في مدة ستة اشهر ابتداء من التبليغ بهذا القرار • وبعد انتهاء هذه المدة يحرر المهندس محضر التأكد من وجود الاشياء على نفقة صاحب الرخصة وبمشهد من السلطات المحلية والاطراف المعنية بعد استدعائها •

واذا اسفر التأكد من وجود الاشياء عن ان الاشغال جرت طبقا لشروط الرخصة يحرر المحضر في ثلاث صور توضع احداها بمحفوظات العمالة والثانية بالبلدية وترسل الثالثة للوزير •

وعلى صاحب الرخصة ان يسمح لمهندسى واعوان مصلحة المهندسة القروية بالدخول فى كل وقت ، اذ استدعت حاجة هذه المصلحة ذلك ، لملحقات المعمل ماعدا سكنى صاحب المعمل ومستخدمه .

وبصفة عامة عليه ان يهي لموظفى المراقبة ، على نفقته واذا طالبوه بذلك ، الظروف الملائمة للقيام بكل التدابير والتحقيقات والتجارب ليتأكدوا من تطبيق هذا القرار •

# شروط تتعلق بوقتية الرخصة

17 ) ليس لصاحب الرخصة ولا لاصحاب العق من بعده ان يطالبوا بأية مكافأة أو تعويض اذا قررت الادارة في أى وقت كان ان تتخذ اجراءات تحرمهم بصفة مؤقتة أو دائمة من جميع أو بعض المنافع الناتجة عن هذا النظام لما تقتضيه مصلحة الدفاع الوطني أو الصحة العمومية أو الشرطة أو توزيع المياه وله ان يطالب باعطائه كل أو بعض الضريبة المذكورة أدناه و

واذا كانت هذه الاجراءات من شأنها ان تغير بصفة نهائية شروط هذا النظام فلا يمكن اتخاذها الا بعد القيام باجراءات مماثلة للاجراءات التي تسبق منح الرخصة •

# تحويل الرخصة \_ تبديل الغرض من المسنع

۱۷) يجب في تحويل كل أو بعض هذه الرخصة وفي كل تغيير لصاحب الرخصة أن يبلغ عنه عامل العمالة •

واذا غير صاحب الرخصة الغرض الرئيسي من مؤسست. فعليه أن يحيط عامل العمالة علما بذلك .

# الرسم السنوي للاحصاءات

۱۸) على صاحب الرخصة ان يدفع لصندوق محصل املاك الدولة الذي يتبعه مكان المصنع رسما سنويا للاحصاءات يحدد طبقا للمادتين ۸ و ۲۲ من قانون ۱۹ أكتوبر سنة ۱۹۱۹ وطبقا لورقة توريد يحسررها مهندسو المراقبة على أساس ۱۰ دنانير عن كل حصان من القوة العادية ( الحاصلة من ضرب ارتفاع مسقط الماء في كمية الماء السائل من ماخذ الماء) بدفع هذا الرسم دفعة واحدة ويستحق بعد حلول الاجل المحدد بالرقم ۱۰ لانهاء الاشغال ۰

#### رسم املاك الدولة

۱۹) على صاحب الرخصة ان يدفع لصندوق محصل الملاك الدولة الذي يتبعه مكان المصنع رسما سنويا قدره ديناران ويدفع هذا الرسم مسبقا ودفعة واحدة ويستحق بعد حلول الاجل المحدد بالمادة ۱۸ لانهاء الاشعال و

ويمكن اعادة النظر في مقدار الرسم السنوى كل عشن سنوات من تاريخ بدء استحقاقه ٠

# سقوط الحق \_ التعطيل \_ توقيف الاستثمارات \_ التنازل عن الرخصة

۲۰) اذا لم ينفذ صاحب الرخصة الاحكام المنصوص عليها في الآجال المحددة فللادارة أن تقرر ، حسب الظروف ، سقوط حق صاحب الرخصة أو تعطيل مصنعه ولها في كل الاحوال انتخذ اجراءات كفيلة بازالة كل الاضرار السلاحقة بسبب ويكون ذلك على حسابه ولا يمنع من تطبيق الاحكام الجنائية المتعلقة بالمخالفات الخاصة بمجارى المياه والطرق الكبرى .

ويكون الحال كذلك اذا امتثل صاحب الرخصة للاحكام المنصوص عليها بهذا القرار وغير حالة الامكنة المحددة في هذا النظام بدون ترخيص مسبق .

اذا توقف استغلال المصنع لمدة سنة للادارة ان تقرر سقوط حق صأحب الرخصة وان تلزمه باعادة المياه الى مجراها الاصلى على نفقته .

وفى حالة تنازل صاحب الرخصة عن الرخصة تقرر الادارة اخذها منه ولها ان تلزمه باعادة المياه الى مجراها الاصلى على نفقته •

## تجديد الرخصة

٢١) تجدد الرخصة بحكم القانون ولمدة ثلاثين سنة اذا لم
 تبلغ الادارة صاحب الرخصة بابطالها قبل شهر على الاقل ٠

واذا لم تجدد الرخصة وجب على صاحبها ان يعيد المياه الى مجراها الاصلى ، وللجزائر الحق فى ان تطالب بان يترك لها منشآت السد ومأخذ المياه المقامة على الوادى والضفتين مقابل

our constituent of the contract of the contrac